

المسألة الثانية : الثمرات الأصولية . وهي متعلقة بشروط التكليف ، قال الزركشي : (وقال الماوردي في تفسيره : فائدة الخلاف أن من جعل الكلام توقيفياً جعل التكليف مقارناً لكمال العقل ، ومن جعله اصطلاحياً جعل التكليف متأخراً عن العقل مدة الاصطلاح على معرفة الكلام . . وقد نقل هذا المعنى ابن أمير الحاج . والاصطلاح لأصحابنا ، ثم قال - أي الماوردي - : وفائدة الخلاف : أنه يجوز التعلق باللغة عند الحنفية لإثبات حكم الشرع من غير رجوع إلى الشرع ، وبنوا أن حكم الرهن الحبس ، قلت : ما ذكر أنه ، ترتب على مسألة : هل اللغة توقيفية أو اصطلاحية